طالب علم لقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيقدر الوجوب بقدر العلة وفي
قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة فجاز التقييد بها زيلعي والمراد
من اهل الميراث لا كونه وارثا حقيقة اذ لا يتحقق ذلك الا بعد الموت حتى لو كان له خال وابن عم
فنفقته على خاله وارثه لابن عمه ولو استويا في المحرمية فالنفقة على الوارث كالعم مع الخال
نهر وقوله وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم قهستاني قوله على الاخ
والاخت ولو صغيرين وله ثلاث اخوات متفرقة فنفقتها على الاخ لام والاب في على الشقيق وكذا
لو كان معهن اعمام ابن عم لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان ذكانه بنت فنفقته
الاب على الاشقة فقط لارثهم معها وعند التعدد تعتبر المعرفت احيانا فيلزم الموسر ثم يلزم
الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا در قوله وقال
ان نفي لا يجب الا على ذوي الارحام لا جزئية بينهم فلا يجب نفقة بعضهم على بعض قوله الا اذا كان
الولد الغائب صغيرا كالمجنون در قوله لا يجوز ذلك كله هو القياس لان ولاية الاب انقطعت بالبلوغ
ولابي ح ان للاب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار واذا جاز البيع فالثمن
من جنس حقه فله الاستيفاء منه هداية ومثل نفقته نفقة زوجته واطفاله نهر وهنا ولا يبيع
في دين سواها اجماعا زيلعي لمخالفته دين النفقة لسائر الديون ولو جاز بيعه للدين لزم
القضاء على الغائب نهر قوله ضمنا اي نفقتهما الا دينا لانه حق لو مات الغائب حل له انه عليه لو دين
انه برئ وهذا اذا وجد قاضيا فان لم يجده فلا ضمان استحسانا واذا ضمنه للغائب لم يرجع على
لانه بالضمان ظهر تملكه لما دفعه حاله دفعه وسيجي ان لو اعطاه المنفق على المدفوع اليه فلا ضمان
كما لو اطعم المغصوب للمالك لغيره علم نهر قوله لا يضمنون لانهم استوفوا حقهم لوجوب نفقته الولد
والزوجة قبل التناصف لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا قيدت في مال الغائب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا
فبينة الابن خلاصة قوله سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقع الاستغناء بالمضي
واستثنى الزيلعي وغيره الصغير فان نفقته تصير دينا بالقضاء قوله تجب تصير دينا
لانه بعموم ولايته تصيرا ذ نه كامر الغائب وفي البدايع الممتنع عن نفقة القريب

المحرم

المحرم يضرب ولا يحبس لانه يفوت بمضي الزمان قوله ولمملوكه منفعة اعم من كون الرقبة
له اولا فلا يجب للمكاتب ووجبت للمدبر وام الولد وللموصى بخدمته على الموصى له
بها الا اذا امرض مرضا منعه من الخدمة او كان صغيرا لا يقدر على الخدمة فنفقته على الموصى
له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة وللقاضي ان يبيع المريض والصغير بنفقته عندنا
بقيمة تمام الاولاد لو اوصى بجارية لانسان وبما في بطنها لآخر فالنفقة على من
له الجارية ولو قالوا انها على الراهن والمودع فلو غاب فجاء المودع وطلب من القاضي ان يأمره
بالنفقة او بالبيع امره ان يؤاجره وينفق عليه من الاجر وان رأى القاضي بيعه فعل وفي الآبق
الآبق اذا طلب من القاضي ذلك فانه رأى الانفاق اصلح امره وان خاف ان تأكله النفقة
امره بالبيع وقد يقال ان امره بالاجارة اصلح فلو لم يذكروه ونفقة المغصوب على الغاصب
ولو طلب من القاضي امره بالانفاق لم يجبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك ثمنه لمالكه ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح قنية وهو مشكل
اذ لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري بحر والنفقة على الموحد المستعير
واما كسوته فعلى المعير خلاصة قوله في كسبه فلو نساه من ذلك لان تناول بقدرها
من ماله كالعاجز لا يوجد لها جنبه الفتية اما الصحيح الذي لا يعرف حرفة فليس بعاجز
نهر وفي البحر انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع وكذا
النخل والزرع والوديعة واللقط والدار المشترك اذا استرمت اه قوله اجبر على بيعه
ان كان قابلا له والا اجبر على الانفاق لا غير فان اعتقه سقطت نفقته وان
كان زمنا ولا يلزم بيت المال خلاصة قوله حتى لا يجبر لانه ليس من اهل الاستحقاق
دون الجوهرة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا
يتضرر شريكه قوله بل يؤمر له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب
الحيوان واضاعة المال قوله وعن ابي يوسف انه يجبر وبه قالت الثلاثة قال
الطحاوي وبه نأخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة
فيجبره القاضي لترك الواجب ولا بدع فيه

كتاب الاعتاق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا انتهى اسقاط منفعة البضع بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)